ف كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود ولا الاصواف ولا الاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره
ايضا لجهالة مقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه
مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان
استجزت كالثمرة على الشجرة وان استجزت وينبغي على هذا اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لامدخل
له فى الصحة بل غايته مع تاخيره ان يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت
لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة وتبعيه المتجدد وبنى
على القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا الثانية عشرة
يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان
كان الدود فيه لانه كالنوى فى التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضه
للفساد وان كان ميتا دخل فى عموم النهى عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا يقتضى
المنع والدود لا يتصل بالمبيع حتى تمنع ميتته والى جوابه اشار المصنف بقوله لانه كالنوى و
قد يقال ان فى النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان
لا يمنع من صحة البيع الثالثة عشر اذا كان المبيع فى ظرف جاز بيعه مع وزنه معه و
اسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زايدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا
ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضى ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن
اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف
مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح
الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم
مقدار كل منهما لانهما فى قوة مبيعين وهو ضعيف القول فى الآداب وهى اربع وعشرون
التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة
الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفى التقليد لان المراد به معرفتها هنا
على وجه يصح وقد قال على عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم فى الربا الثانى التسوية ثم ارتطم
بين المعاملين فى الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم
لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان
السلف

السلف يوكلون فى الشراء من لا يعرف هربا من ذلك الثالث اقالة النادم فقد قال
النبى صلى الله عليه وآله ايما عبد مسلم اقال مسلما فى بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق فى النادم و
غيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم
الخيار فلو كان للمشترى خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة فى زمن
الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلق
عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة فى الاقالة الا اذا قلنا هى بيع فيترتب عليها احكام البيع
من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذى الخيار اسقاط للخيار
لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول
وفعل وتظهر الفائدة فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط
خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال
لصاحبه اختر وهو قوى ايضا والاقوى عدم السقوط فى الحالين لعدم دلالته على
الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافى
امكان فسخه بسبب اخر وهو من اتم الفوائد الرابع عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل
مع علمه غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كان الزينة مطلوبة عادة فلا
باس الخامس ذكر العيب الموجود فى متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا ام خفيا للخبر ولان كان
ذلك من تمام الايمان والنصيحة السادس ترك الحلف على البيع والشراء قال صلى الله عليه
وآله ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال الصادق عليه السلام من باع واشترى فليحفظ خمس
خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم
اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز
وجل بضاعة لا يشترى الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا
اما الكاذب فعليه لعنة الله السابع المسامحة فيهما وخصوصا فى شراء الات الطاعات
فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب فى القضاء والاقتضاء للخبر الثامن
تكبير المشترى ثلثا وتشهد الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم انى اشتريت
التمس فيه من فضلك فاجعل لى فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل
فيه لى رزقا التاسع ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)